المحاضرة رقم 5

القانون المتعلق بوسائل الدفع الالكتروني

تمثل وسائل الدفع الالكترونية متطلبا أساسيا لممارسة التجارة الالكترونية في ظل اقتصاد رقمي يقوم على الرقمنة، لذا لابد من وجود اطار قانوني و تشريعي ينظمها، و هو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال عدة نصوص قانونية ابتداء من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

تعريف وسائل الدفع الالكترونية:

عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع الالكتروني ضمن المادة 6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية:" **كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية**".

تمثل بطاقات الدفع أهم وسائل الدفع الالكترونية و أكثرها انتشارا في العالم.

عرّف المشرع الجزائري بطاقات الدفع ضمن المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02 " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال"

بطاقة الدفع تقوم على وجود ثلاث أطراف هم حامل البطاقة، التاجر و مصدر البطاقة(البنك)، حيث يحصل حامل البطاقة على بطاقته بموجب طلب يقدمه للبنك مصدر البطاقة، و التاجر الذي غالبا ما يكون مؤسسة تقبل الوفاء بهذا النظام عن طريق اتفاق سابق بينها و بين البنك مصدر البطاقة فيتم الدفع من طرف الحامل للبطاقة ليقوم البنك بتحويل مبلغ المشتريات من حساب الحامل الى حساب التاجر.

أنواع بطاقات الدفع الالكترونية:

هناك نوعان من بطاقات الدفع: بطاقات ائتمانية و بطاقات غير ائتمانية(وفاء)

بطاقة ائتمانية: هي بطاقة وفاء و ائتمان معا. تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة، و هي التي تتيح لحاملها الحصول على ائتمان فعلي، و من أمثلتها: بطاقة الفيزا و الماستر كارد و أمريكان أكسبرس.

بطاقة غير ائتمانية(وفاء): هي بطاقة تستخدم كأداة وفاء فقط يحصل بمقتضاها حاملها على احتياجاته من سلع و خدمات فور تقديمها، و يتم خصم قيمة استخدامات حامل البطاقة فورا من حسابه.

- **التنظيم القانوني لبطاقات الدفع:** تعرف الجزائر تطورا متميزا لآليات الدفع الالكتروني، فبطاقات الدفع تناولها المشـــرع الجزائري أول مرة من خلال قانون النقد و القرض. ثم بموجب القانون التجاري لكنه لم ينظمها بنصوص قانونية آمرة.

أشار المشرّع الجزائري للبطاقات البنكية كوسائل للدفع لأول مرة بموجب المادتين 110 و 113 من قانون النقد و القرض الملغى بموجب الأمر رقم 11/03، ثم قام ســـنة 2005 بتعديل القانون التجاري ليتبنى بطاقات الدفع و الســحب كوســيلتين حديثتين للدفع، حيث نص ضــمن المادة 543 مكرر 23 على أنه: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال".

- **وسائل الدفع الالكترونية الحديثة: و تتمثل في:**

- ✓ **الشـيك الالكتروني: و** هو وسـيلة أكثر أمانا للقيام بعمليات البيع و الشـراء عبر شـبكة الانترنت حيث لا يحتاج المستخدم لذلك الشيك سوى الى برنامج تصفح على الانترنت، و حساب بنكي، و توفير نماذج بيع و نماذج فواتير متوافقة مع خدمة الشـيك الالكتروني. و يعرف على أنه رســالة الكترونية موثقة و مؤمنة يرســلها مصـــدر الشـــيك (حامله) ليقدمه للمصـــرف الذي يعمل عبر الانترنت.
- ✓ **التحويل المـالي الالكتروني:** يعد التحويل المالي الالكتروني جزءا هاما للبنية التحتية لأعمال البنوك الالكترونية التي تعمل على الانترنت، و يتيح هذا النظام بطريقة الكترونية آمنة نقل التحويلات أو الدفعات النقدية من حســاب بنكي لآخر إضــافة الى نقل المعلومات المتعلقة بهذه التحويلات.
- ✓ **النقود الالكترونية:** هي وسيلة دفع افتراضية تستخدم لسداد المبالغ أو تحويلها الكترونيا، و هي عبارة عن حامل الكتروني ينطوي على قيمة تمثل حقا لصــاحبها على مصــدر هذا النقد، أي أن النقد الالكتروني قائم على مبدأ الدفع المسبق.

و يمكن تحديد خصائص النقود الالكترونية في العناصر الآتية:

- ✓ **قيمة نقدية مخزنة على وســيلة الكترونية:** أي أنها تشــمل على قيمة مالية، يتم وضــعها على وسائل الكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.
- ✓ **النقود الالكترونية ثنائية الأبعاد:** اذ يتم نقلها من المســـتهلك الى التاجر دون الحاجة الى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود مثلا.
- ✓ **النقود الالكترونية نقود خاصـــة:** على عكس النقود القانونية التي يتم إصـــدارها من قبل البنك المركزي، فان النقود الالكترونية يتم إصدارها عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة.